

باب صوم التطوع

وأفضله: يومٌ ويومٌ، وسُنُّ ثلاثةٌ من كلِّ شهرٍ، وأيامُ البيضِ أفضلُ، وهي: ثلاثَ عشرة، وأربعَ عشرة، وخمسَ عشرة، والاثنيْنِ والخميسُ، وستةٌ من شوالٍ، والأولى: تتابعها، وعقبَ العيد، وصائمُها مع رمضانَ كأنما صام الدهرَ،

باب صوم التطوع وما يتعلق به

شرح منصور

(وأفضله) أي: صوم التطوع: صومُ (يومٍ و) فطرٍ (يومٍ). نصًّا، لقوله ﷺ لابن عمرو: «صُم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيامُ داود، وهو أفضلُ الصيامِ». قلتُ: فإني أطيقُ أفضلَ من ذلك. فقال: «لا أفضلَ من ذلك». متفق عليه^(١). (وسُنُّ) صومُ (ثلاثة) أيامٍ (من كلِّ شهرٍ) لقوله ﷺ لعبدِ الله بن عمرو: «صُم من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ، فإنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالها، وذلك مثلُ صيامِ الدهرِ». متفق عليه^(١). (وأيامُ) الليالي (البيضِ أفضلُ)، وهي: ثلاثَ عشرة، وأربعَ عشرة، وخمسَ عشرة (لحديثِ أبي ذر: «يا أبا ذرٍّ، إذا صُمتَ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ، فصُم ثلاثةَ عشرَ وأربعةَ عشرَ وخمسةَ عشرَ». رواه أحمد والنسائي والترمذي^(٢)) وحسنه. وسُميت ليايها بالبيضِ؛ ليايض ليلها كله بالقمرِ. (و) يُسنُّ صومُ يومٍ (الاثنيْنِ و) يومٍ (الخميسِ) لأنه ﷺ كان يصومُهما، فسئل عن ذلك، فقال: «إنَّ أعمالَ الناسِ تُعرضُ يومَ الاثنيْنِ والخميسِ». رواه أبو داود^(٣) عن أسامة بن زيدٍ، وفي لفظ: «وأحبُّ أن يُعرضَ عملي وأنا صائمٌ»^(٤). (و) سُنُّ صومُ (ستةٍ من شوالٍ، والأولى تتابعها، و) كونُها (عقبَ العيدِ) / وصائمُها مع رمضانَ كأنما صامَ الدهرَ (لحديثِ أبي أيوب مرفوعاً:

٤٢٧/١

(١) البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أحمد ١٥٢/٥، والترمذي (٧٦١)، والنسائي ٢٢٣/٤.

(٣) في سننه (٢٤٣٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٧٤٧)، من حديث أبي هريرة.

وصومُ المحرم، وأكده العاشر، وهو كفارةُ سنةٍ،

شرح منصور

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتَبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ». رواه أبو داود والترمذي (١) وحسنه. قال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ، ولا يجري مجرى التقديم لرمضان؛ لأنَّ يومَ العيدِ فاصلٌ (٢). ولسعيدٍ عن ثوبانٍ مرفوعاً: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ شَهْرًا بَعَشْرَةَ أَشْهُرٍ، وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، وَذَلِكَ سَنَةٌ» (٣). أي: الحسنَةُ بعشر أمثالها، فالشهرُ بعشرة أشهرٍ، والستَّةُ بستين يوماً، وذلك سنة. والمراد بالخبرِ الأوَّل: التشبيهُ بصومِ الدهرِ في حصولِ العبادةِ به على وجهٍ لا مشقةَ فيه، كحديث: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» (٤)، مع أنَّ ذلك لا يُكره، بل يُستحبُّ. وتحصلُ فضيلتها متتابعةً ومتفرقةً.

(و) سُنَّ (صَوْمٍ) شَهْرِ اللَّهِ (المحرم) لحديث: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ جُوفُ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ». رواه مسلم وغيره (٥)، من حديثِ أبي هريرة. ولعله ﷺ لم يكثر الصومَ فيه لعذر، أو لم يعلم فضله إلا أخيراً. قال ابنُ الأثير: إضافته إلى الله تعالى تعظيماً وتفخيماً، كقولهم: بيتُ الله، وآلُ الله لقريش (٦). (وأكده) وعبارةُ بعضهم: أفضلُه (العاشر) ويُسمَّى عاشوراء. وينبغي التوسعةُ فيه على العيال. قاله في «المبدع» (٧). (وهو) أي: صومُ عاشوراء (كفارةُ سنةٍ) لحديث: «إِنِّي لَأَحْتَسِبُ

(١) أبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩).

(٢) معونة أولي النهى ٩٤/٣.

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٠/٥، وابن ماجه (١٧١٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي ٢١٩/٤، وابن ماجه (١٧٠٨)، من حديث أبي ذر.

(٥) مسلم (١١٦٣) (٢٠٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٧٤٠)، والنسائي ٢٠٧/٣، وابن ماجه (١٧٤٢).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥١٥/٢.

(٧) ٥٢/٣. قال في «حاشية الروض المربع» ٤٣٨/١: التوسعة... إشارة إلى حديث: «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» قال شيخ الإسلام في «المنهاج»: قال حرب الكرماني: سألت أحمد عن هذا الحديث، فقال: لا أصل له، وليس له إسناد ثابت، وهذه بدعة.. ولم يستحب ذلك أحد من الأئمة الأربعة وغيرهم. ا.هـ.

ثم التاسع، وعشرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَاكْذُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ، وَلَا يُسْنُّ لِمَنْ بِهَا، إِلَّا لِمَتَمَّعَ وَقَارَنَ عَدِمَا الْهَدْيِ، ثُمَّ التَّرْوِيَةَ.

شرح منصور

على الله أن يكفر السنة التي قبله «(١)».

(ثم) يلي عاشوراء في الأكدية (التاسع) ويسمى تاسوعاء؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لئن بقيتُ إلى قابل، لأصومنَّ التاسعَ والعاشرَ» (٢). رواه الخلال. واحتجَّ به أحمد. (و) يُسْنُّ صَوْمُ (عشر ذِي الْحِجَّةِ) أَي: التسعةِ الأوَّلِ منه؛ لحديث: «ما من أيام، العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله تعالى من هذه الأيامِ العشرِ» (٣). (وأكذُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ) أَي: صَوْمُهُ (كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ) لحديث مسلم (٤) عن أبي قتادة مرفوعاً في صومه: «إني لأحتسبُ على الله تعالى أن يكفرَّ السنة التي قبله والسنة التي بعده». قال في «الفروع» (٥): والمراد الصغائرُ. حكاه في «شرح مسلم» (٦) عن العلماء. فإن لم تكن صغائر، رُجِيَ التخفيفُ من الكبائر، فإن لم تكن، رُفِعَتِ الدرجاتُ. (وَلَا يُسْنُّ) صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ (لِمَنْ بِهَا) أَي: بعرفة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «نهى عن صوم يومِ عَرَفَةَ بعرفة». رواه أبو داود (٧)، ولأنه يُضَعْفُهُ وَيَمْتَعُهُ الدِّعَاءُ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ (٨) الشَّرِيفِ. (إِلَّا لِمَتَمَّعَ وَقَارَنَ عَدِمَا الْهَدْيِ) فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَأْتِي. (ثم) يلي يومَ عَرَفَةَ فِي الْأَكْدِيَّةِ/ يَوْمُ (التَّرْوِيَةِ) وَهُوَ ثَامِنُ ذِي الْحِجَّةِ؛ لحديث: «صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ

٤٢٨/١

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٧١)، ومسلم (١١٣٤) (١٣٤)، وابن ماجه (١٧٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٥٧)، من حديث ابن عباس.

(٤) في صحيحه (١١٦٢) (١٩٦).

(٥) ١١١/٣.

(٦) شرح مسلم للنووي ٥١/٨.

(٧) في سننه (٢٤٤٠).

(٨) في (ع): «الوقت».

وَكُرْهَ إِفْرَادِ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، بِصَوْمٍ، وَصَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ،
وهو: الثلاثون من شعبان، إذا لم يكن حين التَّرائي عِلَّةً، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ

كفارة سنة...»^(١) الحديث. رواه أبو الشيخ في «الثواب» وابن النجار عن ابن
عباس مرفوعاً.

(وَكُرْهَ إِفْرَادِ رَجَبٍ) بِصَوْمٍ. قال أحمد: مَنْ كَانَ يَصُومُ السَّنَةَ صَامَهُ، وَإِلَّا فَلَا
يَصُمُهُ مَتَوَالِيًا، بَلْ يُفْطِرُ فِيهِ، وَلَا يُشَبِّهُهُ بِرَمْضَانَ^(٢). اه؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ خَرَشَةَ
ابن الحرِّ قال: رأيتُ عمرَ يَضْرِبُ أَكْفَ المَترَجِبِينَ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الطَّعَامِ. وَيَقُولُ:
كُلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَتْ تَعْظُمُهُ الجَاهِلِيَّةُ^(٣). وَيَأْسِنَاهُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا
رَأَى النَّاسَ وَمَا يَعْدُونَهُ لِرَجَبٍ كَرِهَهُ، وَقَالَ: صَوْمُوا مِنْهُ وَأَفْطِرُوا^(٤).

وَلَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ شَهْرٍ غَيْرِهِ. (و) كُرْهَ إِفْرَادِ يَوْمِ (الْجُمُعَةِ) بِصَوْمٍ؛ لِحَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ،
أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». متفق عليه^(٥). (و) كُرْهَ إِفْرَادِ يَوْمِ (السَّبْتِ بِصَوْمٍ) لِحَدِيثِ:
«لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ». حَسَنَةُ التَّرْمِذِي^(٦). فَإِنْ صَامَ
مَعَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يُكْرَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَوِيرِيَّةَ^(٧). قَالَ فِي «الْكَافِي»^(٨): فَإِنْ
صَامَهُمَا، أَي: الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ مَعًا، لَمْ يُكْرَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. (و) كُرْهَ
(صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ، وَهُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ حِينَ التَّرائي عِلَّةً)
مِنْ نَحْوِ غَيْمٍ أَوْ قَتْرٍ؛ لِأَحَادِيثِ النِّهْيِ عَنْهُ^(٩)، (إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ السَّبْتِ

(١) أورده المتقي الهندي في كنز العمال (١٢٠٨٧)، قال في: «إرواء الغليل» ١١٢/٤: ضعيف.

(٢) معونة أولي النهى ٩٧/٣.

(٣) لم نقف عليه في «المسند»، وذكره الساعاتي في «الفتح الرباني» ١٠/١٩٧. وقد أخرجه الطبراني
في «الأوسط» (٧٦٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٠٢.

(٤) لم نجده في «المسند»، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/١٠٢.

(٥) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٦) في سننه (٧٤٤)، من حديث بُهَيَّة بنت بُسر.

(٧) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٨) ٢/٢٦٤.

(٩) منها حديث عمار بن ياسر: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ. أخرجه أبو داود

(٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (١٥٣/٤)، وابن ماجه (١٦٤٥).

عادةً ، أو يصله بصيام قبله ، أو قضاءً أو نذراً ، والنيروز^(١) والمهرجان^(٢) ، وكل عيدٍ لكفارٍ ، أو يوم يفردونه بتعظيمٍ ، وتقدم رمضان يومٍ أو يومين ، ووصالٍ ، إلا النبي ﷺ ، لا إلى السحرِ ، وتركه أولى .
ولا يصحُّ صومُ أيام التشريقِ ، إلا عن دمٍ متعةٍ أو قرانٍ ،

شرح منصور

أو الشكُّ (عادةً ، أو يصله) أي: يوم الشكِّ (بصيام قبله) ويتقدم عن رمضان بأكثر من يومين ، فلا يُكرهه . نصاً؛ لظاهر خبر أبي هريرة: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين ، إلا رجلٌ كان يصومُ صوماً ، فليصمه»^(٣) . (أو) يكون صومه (قضاءً) عن رمضان . (أو) يكون (نذراً) فيصومه لوجوبه ، ومثله صومه عن كفارة . (و) كرهه صومُ يوم (النيروزِ والمهرجانِ) هما عيدان للكفارِ معروفان ، (و) صومُ (كلِّ عيدٍ لكفارٍ ، أو يوم يفردونه بتعظيمٍ) قياساً على يوم السبتِ ، ما لم يُوافق عادةً ، أو يصمه عن قضاءٍ أو نذرٍ أو نحوه . (و) كرهه (تقدم) صوم (رمضان بـ) صوم (يومٍ أو يومين) لا بأكثر؛ لحديث أبي هريرة . (و) كرهه (وصالٍ) بأن لا يفطر بين اليومين فأكثر ، (إلا) من (النبي ﷺ) لحديث ابن عمر: واصل النبي ﷺ في رمضان ، فواصل الناس ، فهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقالوا: إنك تواصل . قال: «إني لست مثلكم . إني أطعمُ وأسقى» . متفق عليه^(٤) . ولم يجرم؛ لأنَّ النهي وقع رقفاً ورحمةً . و (لا) يُكرهه / الوصالُ (إلى السحرِ) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «فأتيكم أراذ أن يُواصل ، فليواصل إلى السحرِ» . رواه البخاري^(٥) . (وتركه) أي: الوصال إلى السحرِ (أولى) من فعله؛ لفواتِ فضيلةِ تعجيلِ الفطرِ .

٤٢٩/١

(ولا يصحُّ صومُ أيام التشريقِ) لحديث: «وأيام منى أيام أكلٍ وشربٍ» . رواه مسلم^(٦) مختصراً . (إلا عن دمٍ متعةٍ أو قرانٍ) لمن عدمه ، فيصحُّ صومها

(١) النيروز: أول أيام السنة عند الفرس . «المصباح المنير»: (نرز) .

(٢) للمهرجان: اليوم السابع عشر من الحزيف نقلاً عن الزخشي . انظر: «المطلع» ص ١٥٥ .

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) .

(٤) البخاري (١٩٢٢) ، ومسلم (١١٠٢) .

(٥) في صحيحه (١٩٦٣) .

(٦) في صحيحه (١١٤٢) ، من حديث كعب بن مالك .

ولا يومٌ عيدٍ مطلقاً، ويحرمُ.

فصل

ومن دخل في تطوُّعٍ غير حجٍّ أو عمرةٍ، لم يجب إتمامه، ويُسنُّ، وإن فسد، فلا قضاء.
ويجبُ إتمامُ فرضٍ مطلقاً ولو موسّعاً، كصلاةٍ، وقضاءِ رمضانَ، ونذرٍ مطلقٍ، وكفارةٍ،

شرح منصور

عنه؛ لقول ابن عمر وعائشة: لم يُرخصْ في أيام التشريق أن يُصمَّنَ، إلا لمن لم يجد الهدْيَ. رواه البخاري (١).

(ولا) يصحُّ صومُ (يومٍ عيدٍ مطلقاً) لا فرضاً ولا نفلاً، (ويحرمُ) صومه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: نهى عن صومِ يومين، يومِ فطرٍ ويومِ أضحى. متفق عليه (٢). ولا يُكرهُ صومُ الدهرِ، إن لم يتركْ به حقاً، ولا خاف منه ضرراً، ولا صامَ أيامَ النهي.

(ومن دخل في تطوُّعٍ) صومٍ أو غيره، (غير حجٍّ أو عمرةٍ، لم يجب) عليه (إتمامه) لحديث عائشة، وفيه: «إنما مثلُ صومِ التطوُّعِ، مثلُ الرجلِ يُخرجُ من ماله الصدقةَ، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها». رواه النسائي (٣). (ويُسنُّ) إتمامُ تطوُّعٍ؛ خروجاً من الخلاف. ويُكرهُ قطعُه بلا حاجةٍ. ذكره الناظم. (وإن فسد) تطوُّعٌ دخلَ فيه، غير حجٍّ وعمرةٍ، (فلا قضاءً) عليه. نصاً، بل يُسنُّ؛ خروجاً من الخلاف. وأما تطوُّعُ الحجِّ والعمرةِ، فيجبُ إتمامه؛ لأنَّ نفلهما كفرضيهما، نيةً وغديةً وغيرهما، ولعدمِ الخروجِ منهما بالمحظوراتِ.

(ويجبُ إتمامُ فرضٍ مطلقاً) أي: بأصلِ الشرعِ أو بالنذرِ، (ولو) كان وقتَه (موسّعاً، كصلاةٍ، وقضاءِ رمضانَ، ونذرٍ (٤) مطلقٍ، وكفارةٍ) في قول؛

(١) في صحيحه (١٩٩٧) و (١٩٩٨).

(٢) البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).

(٣) في المختبى ١٩٥/٤.

(٤) في الأصول: «كنذر».

وإن بطل، فلا مزيد، ولا كفارة.
ويجب قطع لردِّ معصومٍ عن مهلكة، وإنقاذٍ غريق، ونحوه، وإذا
دعاه النبي ﷺ، وله قطعه لهربٍ غريم، وقلبه نفلاً.

فصل

أفضلُ الأيام، الجمعة، والليالي، ليلةُ القدر،

لأنه يتعين^(١) بدخوله فيه^(٢)، فصار بمنزلة المتعين، والخروج من عهدته الواجب
متعين، ودخلت التوسعة في وقته رفقا.

شرح منصور

(وإن بطل) الفرض، (فلا مزيد) عليه، فيعيده أو يقضيه فقط، (ولا كفارة)
مطلقاً غير الوطء في نهار رمضان، وتقدم.

(ويجب قطع) فرض ونفل (لردِّ معصومٍ عن مهلكة)^(٣)، وإنقاذٍ غريقٍ ونحوه
كحريقٍ ومن تحت هدمٍ أو بهيمة؛ لأنه إذا فات لا يمكن تداركه. (و) يجب
قطع فرض صلاة (إذا دعاه النبي ﷺ) لقوله تعالى: ﴿أَسْتَجِيبُ لِلَّهِ
وَالرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. (وله قطعه) أي: الفرض (لهربٍ غريم،
(و) له (قلبه نفلاً) وتقدم.

(أفضلُ الأيام) يومُ (الجمعة) قال الشيخ تقي الدين: هو أفضلُ أيام
الأسبوع إجماعاً. وقال: يومُ النحر أفضلُ أيام العام^(٤). وكذا قال جدُّه المجدد.
/وظاهر ما ذكره أبو حكيمة: أن يومَ عرفة أفضل. قال في «الفروع»^(٥): وهذا
أظهر. (و) أفضلُ (الليالي): ليلةُ القدر (للآية^(٦)). وذكره الخطابي
إجماعاً^(٧). وهي ليلةٌ معظمة. قال في «المستوعب»^(٨) وغيره: والدعاء فيها

٤٣٠/١

(١) بعدها في (ع): «عليه».

(٢) بعدها في (ع): «نصاً».

(٣) في الأصل: «مهلكة».

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٨٦-٢٨٩.

(٥) ١٤٤/٣ - ١٤٥.

(٦) هي قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

(٧) معونة أولي النهى ١٠٧/٣.

(٨) ٤٤٧/٣.

وَتُطَلَّبُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُوتِرَاهُ آكِدًا، وَأَرْجَاهَا سَابِعْتَهُ.
وَسُنَّ كَوْنُ مِنْ دَعَائِهِ فِيهَا: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي».

مستجابٌ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، أَوْ لِعِظَمِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِضَيْقِ الْأَرْضِ عَنِ الْمَلَائِكَةِ الَّتِي تَنْزَلُ فِيهَا. وَلَمْ تُرْفَعِ.
(وَتُطَلَّبُ) لَيْلَةَ الْقَدْرِ (فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ) فَهِيَ مَخْتَصَّةٌ بِهِ، أَي: الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ، عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ. ذَكَرَهُ فِي «الْفُرُوعِ»^(١). وَتَنْتَقِلُ فِيهِ. (وَأُوتِرَاهُ) أَي: الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهِيَ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ، وَالثَّلَاثَةُ، وَالْخَامِسَةُ، وَالسَّابِعَةُ، وَالتَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ، (آكِدًا) مِنْ غَيْرِ أُوتِرَاهُ. (وَأَرْجَاهَا) أَي: لِيَالِي الْأُوتَارِ (سَابِعْتَهُ) أَي: الْعَشْرِ الْأَخِيرِ. نَصًّا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ^(٣) وَزُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ^(٤)؛ لِحَدِيثِ مَعَاوِيَةَ مَرْفُوعًا: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥). (وَسُنَّ كَوْنُ مِنْ دَعَائِهِ فِيهَا) أَي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ لَمَّا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَاقَفْتَهَا، فَبِمَ أَدْعُو؟ قَالَ قَوْلِي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٦)، وَأَمَارَاتُهَا: «أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَافِيَةٌ بَلَّحَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمْرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةٌ سَاحِيَةٌ، لَا بَرْدَ فِيهَا، وَلَا حَرًّا. وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا، حَتَّى تُصْبِحَ، وَتَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ صَبِيحَتِهَا بِيضَاءً لَا شِعَاعَ لَهَا»^(٧). وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «مِثْلُ الطُّسْتِ»^(٧). وَفِي بَعْضِهَا: «مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. لَا يَحِلُّ لِشَيْطَانٍ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَئِذٍ مَعَهَا»^(٧). وَرَمَضَانَ أَفْضَلُ الشُّهُورِ. وَعِشْرُ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ وَمِنْ سَائِرِ الْعِشْرِ.

(١) ١٤١/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٣/٤.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٢)، من طريق زر بن حبيش.

(٤) هو: أبو مريم، ويقال أبو مطرف، زر بن حبيش بن حباشة، الكوفي، مخضرم، أدرك الجاهلية.

(ت ٨٢٣هـ). «تهذيب الكمال» ٣٣٥/٩ - ٣٣٩، و«الأعلام» ٤٣/٣.

(٥) في سننه (١٣٨٦).

(٦) أحمد ١٨٣/٦، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠). وهذا حديث لم يصح رفعه،

والصحيح أنه موقوف على عائشة.

(٧) أخرجه أحمد ٣٢٤/٥، من حديث عبادة بن الصامت. وإسناده حسن.